في الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا العكس وهو ان يصير
بتشديد الياء لان العكس قد يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من
التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم يشدد صار معنى ثانيا بجعل
الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم
محمولا والمحمول او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي موضوعا
مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله اما الاول
فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء
من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثاني فمعناه ان صدق
الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان
اللزوم لا ان كذب الاصل كذب العكس كما فهم او نقول معناه ان
مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله
وكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا للفظ على
احد محتمليه على التعيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة

الكلية

الكلية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز
حمل الاخص على كل افراد الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا
يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقات عنواني
الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات التصديق
الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان
انسان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان
انسانا والموجبة الجزئية تنعكس جزئية بهذه الحجة كما اشرنا اليها
والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه ولنزده بيانا
ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل افراد الموضوع صدق سلب
الموضوع عن كل من افراد المحمول اذ لو ثبت من الموضوع لشيء من
افراد المحمول حصل الملاقات بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد
وقد مر ان الملاقات يصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق
الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية من احدهما

Copyright © King Saud University